التحقيق باستحبابه انتهى كلام المغني وفي التحفة اما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في
التحقيق انتهى وسيأتي في فصل الذكر عقب الصلاة الجزم بمسح الوجه بهما يعني خارج الصلاة واقره الشارح
وعلله بالاتباع فراجعه قوله اما المنفرد فيسر به الخ وكذلك في التحفة وغيرها وقال الشوبري هو ظاهر بالنسبة
لغير النازلة اما النازلة فيجهر لها مطلقا وعبارة شيخنا ويسن الجهر به اي قنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو
سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ومراده بشيخه م ر في نهايته واعتمده الحلبي في حواشي المنهج ايضا قوله ومن ...
هو قول المحب الطبري واعتمده الشيخ ابن حجر في تحفته لكن التحقيق ما اعتمده الجمال الرملي من ندب المشاركة فيها لانها ...
كانت دعاء الخ جرهزي قوله او نحو ذلك يشمل ما لو قال صدقت وبررت فلا تبطل كما قاله الغزالي واعتمده صاحب
العباب والجمال الرملي لكن خالفه الشيخ ابن حجر في تحفته واعتمد البطلان قوله ان لم يسمع قال في التحفة لاسرار
الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه قوله للنازلة قال بعضهم وليس المراد هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في
النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا وعبارة الاشموني في بسط الانوار من زياداته عليه ما نصه ...
عن لفظ قنوت النازلة والذي يظهر انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها انتهى
لكن بحث الشارح في التحفة انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة قال فان كانت جدبا دعا
ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء انتهى وفي شرح العباب عند قول الماتن ولفظه اللهم اهدني الخ ما نصه ...
القنوت في الصبح وغيره كالنازلة لكن ينبغي ان يعقبه فيها بالدعاء بما يناسبها انتهى وتقدم ان تطويل
اعتدال الركعة الاخيرة غير مبطل مطلقا قوله ان عاد الخ قيد لقوله او بعضهم قال في الامداد نزلت بالمسلمين
ولو واحدا كما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي ان يتعدى نفعه كاسر العالم والشجاع وهو متجه انتهى قوله
لما صح الخ عبارة الامداد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة
يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر
المقتولين اذ لا يمكن تداركهم ومنه يؤخذ انه يسن في هذا القنوت ان يتعرض للدعاء برفع تلك النازلة
لكن يشترط ان لا يطولها انتهى كلام الامداد وذكر قبل هذا اذا جمع بين قنوت عمر وقنوت الصبح سن ...
يبدا بقنوت الصبح نعم ان طول به الاعتدال بحيث زاد على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت قال ...
هذا التفصيل محل كلام من اطلق البحث ثم رايت الشارح نقل ذلك فقال ان كلام الشيخين يرده وليس ...
قال لان اطلاقهما محمول على ما ذكراه في سجود السهو انتهى وذكر في فتح الجواد ما يوافق هذا وقد قدم ...
عند ذكر الاركان عن التحفة ما يصرح بخلاف هذا وانه لا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا ...
ظاهر كلام ائمتنا غايته ان تطويله مكروه قال في شرح الروض وجمعهما للمنفرد والامام برضى المحصورين
مستحب ذكره في المجموع فيحمل كراهة اطالة القنوت على اطالته بغير قنوت عمر انتهى وفي المغني قال في المجموع
عن البغوي وتكره اطالة القنوت اي بغير المشروع كالتشهد الاول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك وان ...
البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده الى آخر ما قاله وقال ابن قاسم
في شرح ابي شجاع وقضية اطلاق الكراهة او عدم الاستحباب فيما ذكر عدم البطلان بتطويل الاعتدال
بالقنوت خلافا لبعضهم وقال في محل آخر منه واطلاق كراهة الاطالة يقتضي انه لا بطلان بها مطلقا ...
وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت انتهى الى غير ذلك من كلامهم وقد اطلت في تقرير ذلك في ...
عن صريح نص الام فراجعها قوله فلا يسن فيها قال في الامداد لكنه لا يكره عند النازلة والاوجه كراهته في
صلاة الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف انتهى وسبقه شيخه في شرح الروض الى اطلاق كراهته في ...
واقره ايضا على ذلك المغني وقال الشهاب القليوبي وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي ...
لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه انتهى ولم يفرق في التحفة بين النافلة التي ...
فيها الجماعة وغيرها كما هو ظاهر كلامهم هنا كشرحي الارشاد وعبارتها اعني التحفة والنافلة التي ...
فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره انتهى فصل في سنن
السجود قوله وخلافه منسوخ الخ قال في الامداد لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل ... وانه

وانه كان يضع يديه ركبتيه ومنكبيه وحديث تقديم اليدين منسوخ بقول ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا
اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن
سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ الى آخر ما قاله القسطلاني في شرح الصحيح ويجاب بان الاول انسب
من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر انتهى فقوله هنا على ما فيه مراده ان
شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ وقول ابي سعيد الذي فيه تاخير امرهم بوضع الركبتين قبل اليدين
ضعيف فبقي النسخ يحتاج الى دليل ولهذا قال في المجموع انه لم يظهر له ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى
واما من حيث المذهب فما ذكر هنا ويجاب عن ذلك بما قدمناه عن الامداد وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ...
الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث ...
وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من
حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قوله معا قال في شرح الروض كما جزم به
في المحرر والاصل ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد انهما العضو ...
يقدم ايهما شاء قوله كونه اي الانف مكشوفا قوله وعدم وضع الانف قال في الامداد وميل كلام المجموع الى
وجوب وضع الانف لقيام الدليل عليه من غير معارض له والاقتصار على الجبهة لا ينافيه لانه زيادة ثقة
انتهى قوله مجافاة اي مباعدة الرجل وعبارة شرح مسلم للنووي ومنها نقلت ينبغي للساجد ان يضع كفيه
على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم تكن مستورة
وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلاته صحيحة انتهى وقال
البهنسي في شرح الصحيح ان ايجاف الذراعين عن الجنبين يسميه الفقهاء تخوية انتهى وذكره القسطلاني في
في شرحه لكن عبارة البهنسي اوضح وقال النووي في شرح مسلم فرج وخوى بالخاء المعجمة وتشديد
الواو وجنح بمعنى واحد ومعناه باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه انتهى قوله بشرط ان يكون
قال في التحفة وكذا اي كالانثى والخنثى الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي انتهى وقال القليوبي
العاري كالمراة ولو في خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك به انتهى قوله وتفريق ركبتيه اي قدر
شبر كما سياتي في كلامه قوله الا في رفع البطن عن الفخذين زاد في التحفة تفريق الركبتين قال
فقياسا على السجود وكانه تركه هنا لان المصنف لم يذكره وانما زاده الشارح قوله كغيرهما قال في
شرح الروض في المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين ومثله
المغني انتهى وفي التحفة وتضم المراة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه
استر لها والحديث فيه لكنه منقطع انتهى وقول التحفة في جميع الصلاة قيد لضم بعضها الى بعض لا للالصاق
بطنها بفخذيها لعدم تاتيه في جميع الصلاة كما لا يخفى قوله وجهه اختلف في ندب زيادته قال الشهاب الرملي
في شرح نظم الزبد قال الرافعي استحبه بعضهم وقال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق انتهى
قوله وجهي قال في التحفة اي كل بدني وعبر به بالوجه لنظير ما قدمته في الافتتاح والذي قدمه في الافتتاح
هو قوله اي ذاتي قال وكنى عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله
تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها قال وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب
في مثل هذا المقام انتهى كلام التحفة قوله الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى انتهى قوله
وهو كثير ومنه كما في المجموع اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولهما واوله وآخره وعلانيته وسره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك انتهى قال في شرح العباب اي اعتصم بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب بجروتها
حتى لا ينالني من آثارها شيء ثم ترقى الى الاعتصام بالذات العلية عن ان يناله من انواع تجليه بالقهر المناسب لجبروته

Copyright ... University